

نظام رقم (2) لسنة 1999
بشأن
مكافأة نهاية خدمة
قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين غير المواطنين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
نقرر إصدار النظام التالي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام مكافأة نهاية خدمة قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين من غير المواطنين في إمارة دبي".

مادة (2)

(1) يستحق قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين من غير مواطني الدولة مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:

- . راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
- . وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية.
- . وراتب شهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك.

(2) يعتبر جزء الشهر في حساب مدة الخدمة شهراً كاملاً، ويكون حساب المكافأة على أساس آخر راتب أساسي استحققه القاضي أو المفتش القضائي عند انتهاء خدمته.

مادة (3)

تسري أحكام هذا النظام بأثر رجعي، وذلك من تاريخ تعيين القضاة والمفتشين القضائيين الحاليين من غير مواطني الدولة.

مادة (4)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 فبراير 1999م
الموافق 28 شوال 1419هـ